وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ميسان
كلية التربية الاساسية

# مجلة ميسان للدراسات الاكاديمية

## العلوم الانسانية والاجتماعية والتطبيقية

ISSN (Paper)- 1994-697X
(Online)- 2706-722X

المجلد 23 العدد 49 السنة 2024

# مجلة ميسان
# للدراسات الاكاديمية

## العلوم الانسانية والاجتماعية والتطبيقية

كلية التربية الاساسية - جامعة ميسان - العراق

ISSN (Paper)-1994-697X
(Online)-2706-722X

مجلد (23) العدد (49) اذار (2024)

INTERNATIONAL STANDARD SERIAL NUMBER INTERNATIONAL CENTRE

OJS / PKP
www.misan-jas.com

IRAQI Academic Scientific Journals

doi

Crossref

CC BY NC ND

ORCID

OPEN ACCESS

journal.m.academy@uomisan.edu.iq

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق بغداد 1326 في 2009

| ت | فهرس البحوث | الصفحة |
|---|---|---|
| 1 | **Impact of Vitamin D3 Deficiency on Liver and Adipose Tissue in Pregnant Mice**<br>Amenah Salman Mohammed | 12 – 1 |
| 2 | **Diagnostic potential of salivary MMP-9 to differentiate between periodontal health and disease in smokers and non-smokers**<br>Tamarah Adil Mohammed Hussein Omar Husham Ali | 23 – 13 |
| 3 | **Salivary IL-10 and TNF-α levels in Dental Caries Detection in Pediatric β-Thalassemia Major Patients**<br>Ban Hazem Hassan Zainab Abduljabbar Athab | 35 – 24 |
| 4 | **Compare Robust Wilk's statistics Based on MM-estimator for the Multivariate Multiple Linear Regression**<br>Thamer Warda Hussein Abdullah A. Ameen | 46 - 36 |
| 5 | **Curvature Inheritance Symmetry of $C_9$ −manifolds**<br>Mohammed Y. Abass Humam T. S. Al-Attwani | 58 – 47 |
| 6 | **The issues of cultural expressions untranslatability from Iraqi Arabic into English language**<br>Ahmed Mohamed Fahid | 67 - 59 |
| 7 | **Hematological and biochemical parameters changes associated with Coronavirus Disease (COVID-19) for some patients in Missan Province**<br>Anas, S. Abuali | 80 - 68 |
| 8 | **Evaluation of the diagnostic efficacy of salivary malondialdehyde among smokers and nonsmokers with periodontal disease: A case-control study**<br>Haneen Fahim Abdulqader Maha Sh. Mahmood | 89 - 81 |
| 9 | **Mapping the Slopes' Geomorphological Classification Using Geomatics Techniques: A Case Study of Zawita, Iraq**<br>Mohammed Abbas Jaber Al-humairi Elaf Amer Majeed Alyasiri | 104 - 90 |
| 10 | **Enhancement methods of intrusion detection systems using artificial intelligence methods (TLBO)Algorithm.**<br>Mohammed Saeed Hashim Al-Hammash Haitham Maarouf | 112 - 105 |
| 11 | **In Silico Interaction of Select Cardiovascular Drugs with the Developmental Signal Pathway Pax3**<br>Sarah T. Al-Saray | 124 - 113 |
| 12 | **Influence of gingivitis in preterm delivery on serum biomarkers COX-2 and PGE-2**<br>Shaden Husham Maddah Ghada Ibrahim Taha | 135 - 125 |
| 13 | **Detection and Identification of Chlamydia causing Ear infection by PCR.**<br>Rabab Saleh Al.sajedy Ghaida'a . J. AL.Ghizzawi | 143 - 136 |
| 14 | **Metric areas and results of best periodic points**<br>Maytham zaki oudah Al Behadili | 152 - 144 |
| 15 | **Structural and Optical Properties of Co doped CdS Nanoparticles Synthesised by Chemical Method**<br>Uday Ali Sabeeh Al-Jarah Hadeel Salih Mahdi | 157 - 153 |
| 16 | **The occurrence of *Lactobacillus* and *Candida albicans* in patients with thyroid disorders**<br>Riam Hassoun Harbi Maha Adel Mahmood | 166 - 158 |

| | | |
|---|---|---|
| 173 - 167 | **An overview of the loquat's (Eriobotrya japonica) active components**<br>Shahad Basheer Bahedh Dina Yousif Mohammed | 17 |
| 183 - 174 | **Study the mineralogy of Al-Faw soil in southern Iraq and determine swelling properties by indirect methods**<br>Haneen.N. Abdalamer Huda.A.Daham | 18 |
| 192 - 184 | **The Role of pknF and fbpA as a virulence genes with Interleukin4-and 6, in the Pathogenesis of Tuberculosis**<br>Samih Riyadh Faisal | 19 |
| 203 - 193 | **لغة الانفعال في النص الشعري التسعيني**<br>أحمد عبد الكريم ياسين العزاوي | 20 |
| 218 - 204 | **الحماية الدستورية لحقوق الأطفال عديمي الجنسية في التعليم في التشريعات العراقية (دراسة مقارنة)**<br>الباحث كامل خالد فهد هند علي محمد | 21 |
| 230 – 219 | **التنبؤ بالطلب على الخزين باستعمال الشبكات العصبية الاصطناعية مع تطبيق عملي**<br>أيمن خليل اسماعيل لمياء محمد علي حميد | 22 |
| 240 - 231 | **بعض التقديرات المعلمية واللامعلمية لأنموذج الانحدار الدائري بالمحاكاة**<br>رنا صادق نزر عمر عبد المحسن علي | 23 |
| 258 - 241 | **القتل في القران والسنة (دراسة في الاسباب والاثار والوقاية)**<br>جاسب غازي رشك | 24 |
| 271 - 259 | **الطريقة الصوفية البكتاشية دراسة تحليلية**<br>جبار ناصر يوسف | 25 |
| 286 - 272 | **السياسات التعليمية في الفكر الإسلامي مدخل لتعزيز البناء الاجتماعي**<br>حامد هادي بدن | 26 |
| 306 -287 | **دراسة سندية لحديث: (أهل بيتي أمان لأمتي...) وفق المنهج الحديثي عند أهل السنّة**<br>حكمت جارح صبر | 27 |
| 321 - 307 | **القياس والافصاح المحاسبي عن الانتاج المرئي وفق معايير المحاسبة الدولية**<br>رائد حازم جودة خوله حسين حمدان | 28 |
| 332 - 322 | **اسس تطبيق فن الايكيبانا في دروس الإشغال الفنية بقسم التربية الفنية**<br>سهاد جواد فرج الساكني | 29 |
| 353 - 333 | **تنبؤ العلاقات العامة بالأزمات عبر تطبيقات الذكاء الاصطناعي**<br>ليث صبار جابر | 30 |
| 374 - 354 | **روايات أهل البيت (ع) في مدح وذم أهل الكوفة دراسة تحليلية**<br>محمد جبار جاسم | 31 |
| 385 - 375 | **تجليات الصراع الوجودي في لامية اوس بن حجر**<br>مشتاق طالب منعم | 32 |
| 392 - 386 | **ازدواجية الهوية الدينية وفهم الذات في رواية (عازف الغيوم) لعلي بدر أنموذجا**<br>نور خليل علي | 33 |
| 402 - 393 | **مشروع الحلف الاسلامي السعودي وموقف الكيان الصهيوني (دراسة تحليلية في الوثائق الامريكية)**<br>سعد مهدي جعفر | 34 |

# الحماية الدستورية لحقوق الأطفال عديمي الجنسية في التعليم في التشريعات العراقية (دراسة مقارنة)

الباحث كامل خالد فهد هند علي محمد
جامعة ميسان / كلية القانون / قسم القانون العام

ISSN (Paper) 1994-697X

ISSN (Online) 2706-722X

DOI: https://doi.org/10.54633/2333-023-049-021

**المُسْتَخْلَص:**

تعد حماية حقوق الأطفال عديمي الجنسية من أولويات المجتمع الدولي إذ يعد الأطفال اللبنة الأساسية في بناء المجتمع، تتميز بداية حياتهم بالضعف والوهن وعدم التمكن من درء المخاطر المحدقة بهم في مرحلة تعد من أخطر المراحل التي لها تأثير مباشر على مستقبل تكوين شخصيتهم، ومن آثار ذلك عدم قابليتهم على تلبية احتياجاتهم الضرورية التي تؤمن لهم سبل الاستمرار في الحياة ومواكبتها بالاعتماد على الذات ، لذا فأن مشكلة حصول الأطفال عديمي الجنسية على حقوقهم ضرورة ملحه واجبة الحماية من قبل المشرع والمجتمع لضمان حق من حقوقهم وهو الحق في التعليم، ومن أهداف البحث بيان سبل المعالجة والآليات القانونية التي اتخذها المشرع العراقي لحماية حقوق الأطفال عديمي الجنسية في التعليم وقد أعتمد الباحث في بحثهِ سلوب التحليل المقارن وخلص الى مجموعة من النتائج والمقترحات.

**الكلمات المفتاحية:** عديمي الجنسية، الأطفال الحماية الدستورية حقوق الأطفال التعليم.

# Constitutional protection of the rights of stateless children to education in Iraqi legislation (A comparative study)

**Kamel Khaled Fahd & Hind Ali Muhammad**
**Misan University / College of Law / Department of Public Law**
k.kh.fahd@gmail.com
https://orcid.org/0009-0004-5601-2796

**Abstract:**

Protecting the rights of stateless children is one of the priorities of the international community, as children are the basic building block in building in society's structure.The beginning of their lives is characterized by weakness, frailty, and the inability to prevent the dangers facing them at a stage that is one of the most dangerous stages which has a direct impact on forming their personality in the future, and one of the effects of this is their inability to meet their necessary needs that secure them ways to continue life and keep up with it by self-reliance. Therefore, the problem of stateless children obtaining their rights is an urgent necessity that must be protected by the legislator and society to ensure one of their rights, which is the right of education. In his research, the researcher relied on the method of comparative analysis and concluded with a set of Findings and proposals.

**Keywords**: stateless people, children, constitutional protection, children's rights, education.

**المقدمــة:**

ان فكرة الجنسية تعني انتماء الفرد الى دولة ما، يتطلبها كيانه الأنسان ، فاذا انتفى حقه في الانتماء بجنسيته الى دولةٍ ما أنقضى معه حقه الطبيعي في التمتع بالحقوق الملازمة لها والأساسية والتي لا تستقيم حياته بدونها ، اذن فالجنسية بالنسبة للفرد هي مفتاح حياته القانونية فبدونها لا يجد بلداً تؤويه فضلاً عن عدم امكانية تمتعه بحقوقه الأساسية، ومن جملة الأسباب الأساسية لانعدام الجنسية هي الثغرات في قوانين الجنسية ، فلكل بلد قوانين تحدد الظروف التي تعطى الجنسية بموجبها للفرد او تسحب منهُ، واذا لم تكن صياغة هذه القوانين بدقة وعناية وتطبق بشكل صحيح فقد يستبعد البعض ويصبحوا من عديمي الجنسية .

ان الدول العربية لم تكن بعيدة عن ظاهرة انعدام الجنسية حيث ان هذه الظاهرة مازالت قائمة وأخذت ابعاد جديدة وقد تفاوت موقف الدول العربية في التعامل معها، منها من تعامل معها بإيجابية تماشياً مع متطلبات المعايير الدولية، بينما هناك مجموعة من الدول غير قادرة على التعامل مع هذه الظاهرة بالطريقة نفسها، وعليه فأن نسبة انعدام الجنسية تتزايد نتيجة للفشل في الحد من حالات انعدام الجنسية وذلك من الناحية التطبيقية التي يمكن ان تصيب الفرد وتجرده من كامل الحقوق التي يتمتع بها الأفراد التي كفلها الدستور وقانون الجنسية ومنها الحق في التعليم .

**مشكلة البحث:**

تتمثل مشكلة البحث الأساسية في الإجابة على سؤال رئيسي يتمثل في: ما مدى موائمة التشريعات العراقية مع تشريعات دول المقارنة في تحقيق الحماية الدستورية والقانونية لحقوق الأطفال عديمي الجنسية في التعليم؟ ومن خلال هذا المنطلق سنحاول من خلال بحثنا هذا الإجابة عن الأسئلة التالية:

1. على ماذا يدلل مفهوم الأطفال عديمي الجنسية، وماهي الأسباب التي أدت الى ذلك؟
2. ماهي سبل المعالجة المتبعة لحماية حقوق الأطفال عديمي الجنسية في التعليم بموجب الدستور العراقي لعام 2005؟
3. ماهي الوسائل والآليات القانونية لضمان حقوق الأطفال عديمي الجنسية في حقوق التعليم بموجب التشريعات العراقية؟

**اهمية البحث:**

ان أهمية البحث تتضح من خلال إن الأطفال هم اللبنة الأساس في مجتمع الغد، حيث تبرز هذه الاهمية من ناحيتين ،الناحية النظرية، والناحية العملية ، فمن الناحية النظرية يتجسد ذلك من خلال التركيز على حماية الحقوق الدستورية للأطفال عديمي الجنسية في خضم المتغيرات التي تسود العالم وما ينعكس على المجتمعات المحلية وخاصة الأطفال عديمي الجنسية ، ويأمل الباحث من الدراسة ان ترفد المكتبة القانونية بالمعلومات بخصوص موضوع البحث ، اما من الناحية العملية يأمل الباحث ان تكون لنتائج البحث فوائد في إمكانية مساعدة المختصون في مجال تعديل صياغة التشريعات الوطنية من أجل تدارك الهفوات أو القصور في تنظيم حماية حقوق الأطفال عديمي الجنسية في التعليم.

**أهداف البحث:**

1. بيان مفهوم الأطفال عديمي الجنسية والحماية المقررة في التشريعات العراقية.
2. بيان أهم الاتفاقيات الدولية التي تبنت حماية حقوق الأطفال عديمي الجنسية.
3. التطرق إلى بيان موقف المشرع العراقي من الاتفاقيات الدولية التي تتمحور حول حماية حقوق الأطفال عديمي الجنسية في التعليم.

**منهجية البحث:**

أتبع الباحث المنهج التحليلي المقارن لتحليل النصوص الدستورية والقانونية في دول المقارنة الإمارات العربية المتحدة ومصر ومقارنتها في الدساتير والتشريعات العراقية ذات الصلة بموضوع البحث.

**حدود الدراسة:**

الدستور لأماراتي لعام 1971 المعدل والدستور المصري لعام 2014 المعدل ونصوص الدستور العراقي لعام 2005. وقانون الجنسية الإماراتي رقم 17 لعام 1972 المعدل وقانون الجنسية المصري رقم 154 لعام 2004 وقانون الجنسية العراقي رقم 26 لعام 2006


ISSN (Paper)-1994-697X (Online)-2706-722X

**الدراسات السابقة:**

1. هدفت دراسة (Al-Saadi Maha, 2008) الى بيان واقع حقوق الطفل في العراق من ناحيتي الصحة والتعليم، ضمن حدود مدينة بغداد وخلصت الدراسة الى إن تدني مستوى الوعي لدى أفراد الأسرة بخصوص حقوق الطفل في ظل ما جاءت به الاتفاقيات الخاصة بحقوق الأطفال يسبب حرمانهم من التمتع بالحقوق أن للوضع السياسي تأثير كبير على كل من الوضع الاقتصادي والاجتماعي قد يتسبب في ضعف الالتزامات من ناحية التطبيق العملي للتشريعات الخاصة بتنظيم الرعاية الصحية والتعليمية، أما موضوع دراستنا فيتعلق بالحماية الدستورية لحقوق الأطفال عديمي الجنسية في التعليم .
2. أكدت دراسة (Al-Saadi Ashwaq,2015) على مجموعة من الأهداف منها، إن ضمان حقوق الطفل لا تكون إلا بالتعاون ما بين الحكومة والأسرة على حدٍ سواء ولا يتصور أن يكون ذلك بفعل جهة دون الجهة الأخرى، إن الهيئات غير الحكومية لها دور مهم، إلا إنها تقدم خدمات محدودة للطفل لأنها تتعامل مع المشكلة التي يعاني منها الطفل، ولا تتخذ بدا في البحث عن مسببات المشكلة، ويلاحظ الباحث إن الدراسة اهتمت بحقوق الأطفال في مجال محدود وعينة تخص مدينة محددة في مدينة الصدر، ولم يأتي على ذكر الدراسة حقوق الأطفال عديمي الجنسية. ودراستنا تختلف عنها في إنها ستتناول حماية حقوق الأطفال عديمي الجنسية في العراق في التعليم.

**خطة البحث:**

سنقسم خطة بحثنا إلى مبحثين، يخصص الأول لبحث مفهوم حقوق الأطفال عديمي الجنسية وذلك وفق مطلبين، المطلب الأول لتعريف حقوق الأطفال عديمي الجنسية وتمييزه عن الحالات المشابهة. والمطلب الثاني سيتناول أسباب انعدام الجنسية والآثار المترتبة على حالة الانعدام، أما المبحث الثاني ستتناول بهِ ضمانات حماية حقوق الأطفال عديمي الجنسية في العراق والتشريعات المقارنة في التعليم في مطلبين، المطلب الأول يتناول ضمانات حماية حقوق الأطفال عديمي الجنسية في التعليم في الدول المقارنة والمطلب الثاني يتناول ضمانات حماية حقوق الأطفال عديمي الجنسية في التعليم في التشريعات العراقية.

**المبحث الأول: مفهوم حقوق الأطفال عديمي الجنسية:**

إن من أهم المراحل التي تمر بها الحياة البشرية هي مرحلة الطفولة ، فعندما تكون شخصية الطفل قد بنيت على اساس سليم فأن مستقبل الطفل يكون واعد، ولا شك إن لانعدام الجنسية آثار اجتماعية وقانونية وسياسية، تسبب في مجملها الحيلولة دون اندماج عديم الجنسية في المجتمع ،لأن الشخص عديم الجنسية هو شخص لا يعتبر من مواطني أي دولة بموجب قانونها ، إذ تشكل مشكلة انعدام الجنسية فجوة اجتماعية وقانونية تحرم عدة ملايين من الناس في جميع أنحاء العالم من التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، لذا حظيت ظاهرة الأطفال عديمي الجنسية باهتمام واسع النطاق على الصعيدين الدولي والتشريعات الوطنية (Najm,2015) لذا سنقسم المبحث الأول الى مطلبين المطلب الأول تعريف حقوق الأطفال عديمي الجنسية وتمييزه عن الحالات المشابهة، المطلب الثاني أسباب انعدام الجنسية والآثار المترتبة على حالة الانعدام.

**المطلب الأول: تعريف حقوق الأطفال عديمي الجنسية وتمييزه عن الحالات المشابهة:**

إن الخوض في موضوع بيان مفهوم حقوق الأطفال وحالة انعدام الجنسية وآثارها، يتطلب تقسيم المطلب الأول الى فرعين، الفرع الأول التعريف بحقوق الأطفال عديمي الجنسية وتمييزهم عن الحالات المتشابهة، وفي الفرع الثاني التعرف على أسباب انعدام الجنسية والآثار المترتبة على حالة الانعدام.

**الفرع الأول: تعريف حقوق الطفل وحالة انعدام الجنسية**

ان مراحل الطفولة تعد من أهم المراحل العمرية في تكوين شخصية الفرد لأن هذه المرحلة تلقي بظلالها على شخصية الفرد، من الجدير بالملاحظة إن الاهتمام بالطفولة ظهر بشكل ملفت للانتباه بعد أعلانا مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 (Al-Zubaidi,2014) لذلك لابد من تعريف حقوق الأطفال عديمي الجنسية لغةً واصطلاحا:


www.misan-jas.com ISSN (Paper)-1994-697X (Online)-2706-722X

**اولاً : تعريف الحق لغةً واصطلاحا** : إن الحق مفردة من المفردات الشائعة في مجالات عديدة ، فالحقوق قد تكون حقوق علمية او حقوق معرفية ، وتناولها الفقهاء بعدة تعريفات ، ولإجل تحديد مدلولاتها ومعانيها بشكل دقيق (Al-Shiyb,2021) فأن ذلك يتطلب بيان معناه في اللغة والاصطلاح.

1. **تعريف الحق لغةً:** إن القواميس والمعاجم اللغوية تناولت كلمة الحق بعدد من المعاني منها، حقق : الحق : نقيض الباطل ، وجمع كلمة الحق حقوق وحقاق ، وليس له بناء ادنى، وحق الأمر يحق، حقاً وحقوقاً : صار حقاً وثبت (Ibn Manzoor,1988) وقد وردت كلمة الحق في آيات قرآنية وبمعان مختلفة منها قوله تعالى " بَلْ نَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ عَلَى ٱلْبَٰطِلِ ..." (TheProphets,1) والحق في اللغة اللاتينية " Directus ، تعني الصواب ، مستقيم ، قويم ، وفي اللغة الإنجليزية "Right"، وجمع حق حقوق وهي الشائعة والأكثر أعتماداً (Jadallah,2010).
2. **تعريف الحق إصطلاحاً** : إن المفكرين والكتاب قد أختلفوا في معنى الحق ، وذلك تبعاً لمتبنياتهم الفكرية والفلسفية ، فأن تعريف الحق عند الفقيه هارود جوزيف لاسكي هو الحالات التي تساعد على تنمية شخصية الإنسان وجعلها على أكمل وجه، وفي الإطار الفلسفي فأن مصطلح الحق يعبر عن معان ثلاث رئيسية هي" المصالح التي تعطي الأفراد الفرص والخيرات التي يحميها القانون، التعبير عن طلب مشروع والحفاظ عليه ، التعبير عن مبدأ أخلاقي (Al-Shiy,ibid) بينما ذهب بعضهم الي إنكار فكرة الحق ، ومن هؤلاء الفقيه الفرنسي المعروف دوجي "Duguit"، حيث رفض فكرة الحق التي ينشئها القانون والذي يكون مستقلاً بذاته عن مصدره (Al-Sadih,1965)
3. **التعريف القانوني للحق:** إن كلمة حقوق تعني مجموع القواعد الحقوقية التي تعين حقوق الأشخاص وتنظمها وتحددها، وتسمى هذه الحقوق بالحقوق الموضوعية (Al-Qashtini,1933) والتي يقررها القانون الوضعي ، او العرف او ما استقر عليه القضاء ، ولابد من الأشارة الى ما نص عليه القانون المدني العراقي حينما يكون جائز تارةً وأخرى يكون غير جائز، اذا كانت المصالح غير مشروعة عندما يرمي الى استعمال هذا الحق لتحقيقها بشكل غير مشروع (Article 7,Iraqi Civil Law)، أما الحقوق الدستورية يقصد بها"مجموعة القواعد والمبادئ التي تعرفنا على شكل الدولة وشكل الحكومة، وحدود الحقوق" (Al-Qashtini,ibid) .

**ثانياً : تعريف الطفل لغةً وإصطلاحاً:** هناك عدة تعريفات للطفل وقد وردت في اطار التعريف اللغوي ، عند علماء النفس وعلماء الإجتماع ، ورد تعريف الطفل في القواعد القانونية وفي الاتفاقيات الدولية لقواعد القانون الدولي العام التي تبنت حماية الطفل (Al-Manaili,2010).

1. **تعريف الطفل لغةً:** طفل: الطفل: البناء الرخص، المحكم: الطفل بالفتح الرخص الناعم، والجمع طفال وطفولة، والأنثى طفله. والطفل والطفلة: الصغيران ، والطفل : الصغير من كل شيء (Ibn Manzoor,1988) ورد ذكر الطفل في القرآن الكريم، قال تعالى "هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ..." (Ghafir, 67 ) .
2. **تعريف الطفل إصطلاحاً:** أما في الإصطلاح فأن الطفل هو من لا يفقه ولا يفهم ويعتمد على من يرعاه في عيشه حتى تتكامل قواه وتتزايد بتقدم سنه ( Al-Zubaidi,ibid) .
3. **تعريف الطفل قانوناً:** هو كل انسان كامل التكوين والخلق، ويمتلك قدرات بدنية وعقليه وروحية لا ينقصها سوى التكامل النفسي والعقلي مع فهم وإدراك المفاهيم والقيم التي يشتمل عليها المحيط الاجتماعي( Nassar,1978) وقد عرف المشرع المصري الطفل بأنهُ " يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يتجاوز سنه الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة" (Article 2 of the Egyptian Child Law No.12 of 1996) أما المشرع الإماراتي فقد عرف الطفل بأنهُ " كل انسان ولد حياً ولم يتم الثامنة عشرة ميلادية من عمره" (Article1of Federal Law No.3 of 2016 regarding the rights of the child "Wadeema") أما القانون المدني العراقي فقد أشار الى الطفل بلفظ الصغير (Article 94,Iraqi) Civil Law وهذا الصغير قد يكون غير مميز ( Article 96,Iraqi Civil Law ومعيار اعتبار الطفل مميزاً اتمامه سبع سنوات كاملة (Article 97,Iraqi Civil Law).

**ثالثاً : تعريف عديمي الجنسية** : إن الشخص يصبح عديم الجنسية في دولة ما عندما تجتنب الدول كافه منحه الجنسية وفق قوانينها المنظمة لمنح الجنسية الوطنية .

1. **تعريف عديم الجنسية فقهاً:** كان للفقهاء جهود كبيرة في تعريف عديمي الجنسية، ومنهم الفقيه الألماني "ماكس فون أوبنها يم"، الذي وصف عديم الجنسية وشبهَهُ بالسفينة التي لا تحمل علماً، وتتخبط في عرض البحر، أما الفقيه "Weiss " فقد عرف الأشخاص عديمي الجنسية بأنهم " الأشخاص الذين لا ينتمون الى دولة معينة بمقتضى جنسيتها، ومحرومون قانوناً من حمايتها" (Maan ,2005).
2. **تعريف عديم الجنسية قانوناً:** ويقصد بهِ تعريف عديم الجنسية بموجب القانون الدولي، إن اتفاقية عام 1954 الخاصة بشؤون مركز الأشخاص عديمي الجنسية في مادتها الأولى، عرفت منعدم الجنسية بأنهُ "الشخص الذي لا تعتبره أية دولة مواطناً لها بمقتضى تشريعاتها"، لذلك عُد أجنبياً في أي دولة يتواجد ضمن أقاليمها (Daoudi 1974).

ومن دلالات هذا التعريف يتبين أن الاتفاقية سلكت الطريق القانوني البحت، الذي لا يشير الى نوع الجنسية او الى الطريقة التي يمكن بها أن تمنح الجنسية، إنما أشار إلى الأعمال القانونية التي تعرف بموجبها تشريعات الجنسية في دولة ما (Abdul Amir 2018) يعد عديمي الجنسية من أضعف الفئات الإنسانية والأقل حمايةً على المستوى الدولي، ومخالفاً لما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وما تضمنتهُ الاتفاقيات الدولية الهادفة إلى تحجيم ظاهرة انعدام الجنسية وصولاً الى الحد منها (Al-Aboudi, 2015).

يتبين للباحث إن ما ورد في التعريفات القانونية لعديمي الجنسية لا يحيد عن التعريف الوارد في نص الاتفاقية الخاصة بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام 1954 في مادتها الأولى ومماثلة لها.

**الفرع الثاني: تمييز عديم الجنسية عن الحالات المشابهة**

لتحديد الوضع القانوني لعديم الجنسية، لابد من التمييز بين الشخص منعدم الجنسية وبين كل من الأجنبي واللاجئ.

**أولاً : تمييز عديم الجنسية عن الأجنبي:** يحرص مشرع كل دولة من دول العالم، على بيان من هم الوطنيون، يعرف الأجنبي بأنهُ ذلك الشخص الذي لا يحمل جنسية الدولة المعنية، فإذا كانت الدولة المعنية هي مصر، فإن الأجنبي هو كل شخص غير مصري ، فإذا كانت المادتين الأولى والثانية من قانون الجنسية المصري ذي الرقم 26 لعام 1975، تحددان من هو المصري، فإن الأجنبي يكون كل شخص لا تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في هاتين المادتين (Zamzam,2007) وقد عرفت الفقرة (ب) من المادة الأولى من قانون الجنسية العراقية رقم 26 لعام 2006 "العراقي الشخص الذي يتمتع بالجنسية العراقية" وعلى ذلك يعتبر أجنبياً كل من لم تكن في حيازته الجنسية العراقية .

**ثانياً: التمييز بين منعدم الجنسية واللاجئ:** في مطلع القرن العشرين، كان السائد إلا يميز بين من لا يتبعون إلى أي دولة من الدول بمعنى عديمي الجنسية وبين اللاجئ، وكانت هاتان الفئتان مشمولتان بمفهوم فقدان الحماية الحكومية لبلد موطنهم، او فقدان الحماية من أي حكومة أخرى من خلال الحصول على جنسية جديدة (Maan,ibid) وقد اخذت ظاهرة اللجوء اشكالاً متعددة واسباب مختلفة، اذ يضطر الإنسان الى مغادرة موطنه والالتجاء الى بلد آخر معتقداً بأنهُ أكثر أمناً واستقرارا، وقد اولى المجتمع الدولي اهتماماً كبيراً بهذه الظاهرة، ولاسيما بعد تأسيس المفوضية السامية لشؤون اللاجئين عام1951، التي كان الهدف إلى منح الحماية الدولية للاجئين (Hassan,2016) ولعدم إضفاء وصف اللاجئين على الأشخاص بمجرد عبورهم الحدود الدولية المعترف بها أدى الى تشابه وتداخل مفهوم اللاجئ مع مفاهيم أخرى، ومنها مفهوم عديم الجنسية، قد يكون اللاجئ عديم الجنسية في ذات الوقت فيضطر الى الهروب من الدولة التي يقيم فيها لسبب ما (Beljelaly,2020)، أما موقف المشرع العراقي من اللاجئين، إن الدستور العراقي لعام 2005، نظم حق اللجوء السياسي الى العراق بقانون وكذلك عدم تسليم اللاجئين أو إعادتهم قسراً (Article21/2 of the Iraqi Constitution of 2005) .

**المطلب الثاني: أسباب انعدام الجنسية والآثار المترتبة على حالة الانعدام**

تتأثر الجنسية بالظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية للدولة، وبالتالي ينعكس تأثير ذلك على حالة الأفراد، لذا يستأثر موضوع انعدام الجنسية باهتمام القانون الدولي والتشريعات الوطنية (Al-Assadi,2020) وللوقوف على حقيقة ذلك يتطلب بحث الموضوع في فرعين، الفرع الأول أسباب انعدام الجنسية وفي الفرع الثاني الآثار المترتبة على حالة انعدام الجنسية.


ISSN (Paper)-1994-697X (Online)-2706-722X

**الفرع الأول: أسباب انعدام الجنسية**

تتعدد الأسباب التي تؤدي نتائجها الى انعدام جنسية الشخص، فقد تكون ظروف سياسية، او اقتصادية، او ادارية، أو بسبب القوانين ومن هذه الأسباب:

1. **التشريعات التي تمس حقوق الأطفال:** ويقصد بها القوانين التي تمس حقوق الأطفال، وهذا ما أكدته اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، في مادتيها السابعة والثامنة، الخاصة باحترام حقوق الطفل بما فيها حق الجنسية والاسم، ومن الأسباب الأخرى حالة التغييرات التي تحدث في الدولة كانهيار النظام ومن جراء ذلك تشرع الحكومة الجديدة قوانين وفق رؤية القابضين على السلطة، وقد تستبعد الأقليات بما فيهم الأطفال من منحهم الجنسية (Parliamentary Handbook, 2005).
2. **أسباب تتعلق بالإجراءات الإدارية:** والتي تتعلق باكتساب الجنسية وفقدها، قد تكون سبباً يحول دون الحصول على الجنسية وإن كان الشخص مؤهلاً لاكتسابها (Maen,ibid) .
3. **أسباب تتعلق بأقليم الدولة:** عند حصول الدول الجديدة على استقلالها، حيث إن ظاهرة الخلافة الدولية غالباً ما تثير إشكالات قانونية كثيرة، لذلك جاءت اتفاقيتي فينا لعام 1978وعام 1983لتضع حلول مناسبة لهذه المشاكل في حال الخلافة الكلية، تزول جنسية الدولة السلف بزوال الشخصية القانونية لها، وتحل جنسية الدولة الخلف محلها، وهذا حدث عند الإتحاد بين سوريا و مصر عام 1958(Al-Talgani,2021) .
4. **تجريد الشخص من جنسيته:** ويكون نتيجةً لقرار سياسي صادر عن الحكومة، وذلك من خلال القوانيين التي يقرر بموجبها إسقاط وسحب الجنسية في حالات معينة ومحددة بنص القانون يصبح منعدم الجنسية إعتباراً من تاريخ السحب أو الإسقاط (Salama,1993)، وعلى أثر ذلك تكون الأسباب غير إرادية تؤدي الى نزع الجنسية عن الفرد على سبيل تنفيذ إجراءات جزائية من قبل الدولة، وما يترتب على أثرها انعدام الجنسية مالم يتمكن الشخص من الحصول على جنسية دولة أخرى(Akasha,2002).

**الفرع الثاني: الآثار المترتبة على حالة انعدام الجنسية**

إن لحالة انعدام الجنسية آثار فعالة قد تمس المركز القانوني للأفراد بشكل مباشر أو تتعداهم الى المركز القانوني للغير، مما يتطلب البحث في تفاصيل تلك الآثار من الناحية الفردية، ومن الناحية الاجتماعية.

**اولاً : الآثار القانونية الفردية المترتبة على حالة انعدام الجنسية:** ويقصد بها الآثار القانونية التي تنصرف الى الشخص ذاته دون غيره، إذا ما توفرت الشروط الكافية لفقد شخص الجنسية فيصبح عديم الجنسية، ومن أهمها اعتبار الفرد أجنبياً عن الدولة، وبالتالي ينطبق عليه ما يطبق على الأفراد الأجانب من الأحكام ويصبح من حق الدولة أن تتخذ الإجراءات المناسبة لإبعاده عن أراضيها (Al-Dahdouh,2016) ، باستثناء بعض الدول التي أبدت مرونة في هذا الشأن، بشرط إن الإقامة لا تهدد سلامة الدولة ومنها مصر (Abdul Amir,ibid) وبذلك تكون معاملة عديمي الجنسية معاملة الأجانب من ناحية الاعتراف بالحقوق، و التزامه باحترام القوانين والأنظمة (Article 2 of the 1954 Convention on Stateless persons) ومن الآثار الأخرى عدم توفر الفرص والوسائل التي تضمن إنصافه من الناحية القضائية أو القانونية، ومن جراء ذلك تجد إن عديم الجنسية يخشى المطالبة في حقوقه، وفي العراق فأن عديم الجنسية في حالة إخلاله بالأمن والنظام العام يجوز لوزير الداخلية أن يصدر قرار باستبعاده بعد استحصال حكم قضائي بات من المحاكم المختصة بهذا الشأن، وقد يتضمن القرار توصية بالإبعاد وفق المادة 28 من قانون إقامة الأجانب رقم 76 لعام 2017 التي تنص على" عند تعذر إبعاد الأجنبي او إخراجه أو كان عديم الجنسية، فللوزير او من يخوله تحديد محل إقامته لمدة يحددها في القرار الى حين إبعاده أو اخراجه من أراضي جمهورية العراق" .

**ثانياً: الآثار الاجتماعية المترتبة على حالة انعدام الجنسية:** وتتمثل بالآثار ذات البعد الإنساني البحت، فالأنسان في أي مرحلة من مراحل حياته ابتداء من مرحلة الطفولة، ولكي يتمتع بحقوقه لابد من وجود دولة تأخذ على عاتقها مسؤولية حمايته، ومن حيث المنطق الإنساني لا يمكن اعتبار عديمي الجنسية بأنهم أشخاص لا جذور لهم ويجوبون دول العالم من دون هدف محدد، بل على العكس من ذلك فهم فئة من فئات المجتمع استقروا في مجتمعات معينة، إلا إن النصوص القانونية لا تعترف لهم بالحماية القانونية (Turk,2014) إضافةً إلى ذلك فأن أوضاع عديمي الجنسية مضطربة ومحفوفة بالمخاطر، نتيجة سياسات


ISSN (Paper)-1994-697X (Online)-2706-722X

القابضين على السلطة في الدول التي يقيمون فيها او من مواطنيها، التي تؤدي الى خلق نوع من الريبة تتسبب في الابتعاد عنهم (Al-Hajry,2021) .

إن الفكرة السائدة التي انتهجتها أغلب الدول تذهب الى عدم ضمان الحقوق والحريات الأساسية في دساتيرها إلا لمواطنيها (Suleiman, 2019) مما يضاعف سلبيات ومخاطر عدم التمتع بتلك الحقوق الضرورية من الجانب الإنساني لتوفر لهُ العيش بكرامة والانتفاع بالخدمات المتوفرة للمواطنين(Maen,ibid) . كما هو حال بالنسبة لعديمي الجنسية في المنطقة العربية وخاصة في دول مجلس التعاون الخليجي، ومن الآفات الخطيرة التي تهددهم والتي لا يمكن إنكارها، تعرضهم للفقر وانتشار الأمراض بين أوساطهم كأحد آثار التخلف (Al-Hajry,ibid) .

إما موقف التشريعات الإماراتية فقد نص قانون الجنسية الإماراتي على إن" للقصر من أولاد من فقد الجنسية أن يستردوا بناءاً على طلبهم جنسية الدولة عند بلوغهم سن الرشد" (Article 18 of UAE Federal Law No.17of 1972 regarding nationality and passpor)

هو ذات النهج المتبع في قانون الجنسية العراقي رقم 26 لعام 2006، أما قانون الجنسية المصري رقم 26 لعام 1975 المعدل بالقانون 154 لعام 2004، فقد أشترط عند فقد القاصر للجنسية المصرية تبعاً لفقد الأب لجنسيته، أن يدخل القاصر تبعاً لأبيه في جنسية الأب الجديدة، إذ نصت المادة (11) منهُ على "....أما الأولاد القصر فتزول عنهم الجنسية المصرية إذا كانوا بحكم تغيير جنسية أبيهم، يدخلون في جنسيته الجديدة طبقاً لقانونها، على أنهُ يسوغ لهم خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد أن يقرروا اختيار الجنسية المصرية"، وفي التشريعات العراقية، تترتب على انعدام الجنسية آثار لا تقتصر على الفرد ذاته وإنما قد تتعدى الى الغير كالأبناء، وتختلف الآثار المتعلقة بالأبناء، إذ يفقد الصغير غير البالغ سن الرشد جنسيته العراقية في جميع الأحوال التي يفقد فيها والده الجنسية العراقية (المادة (14/ ثانياً) من قانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006 تنص على " اذا فقد عراقي الجنسية العراقية ،يفقدها تبعاً لذلك اولاده غير البالغين سن الرشد ، ويجوز لهم أن يستردوا الجنسية العراقية بناءً على طلبهم ، اذا عادوا الى العراق وأقاموا فيه سنة واحدة من تاريخ عودتهم .....") أما الأبن البالغ سن الرشد فلا تتأثر جنسيته بفقد والده للجنسية العراقية حسب ما جاء في نص المادة 15 من قانون الجنسية العراقي التي تنص على " للوزير سحب الجنسية العراقية من غير العراقي ... او قدم معلومات خاطئة عنهُ او عن عائلته عند تقديم الطلب أثر صدور حكم قضائي بحقه مكتسب درجة البتات".

لذلك يرى الباحث إن آثار فقدان الوالد لجنسيته لا يؤثر دائما على جنسية الطفل، لكن تنحصر آثاره على فقدان جنسية الطفل قبل بلوغه سن الرشد إذ إن المشرع العراقي يشترط لفقد الجنسية العراقية توفر مجموعة من الشروط منها، أن يفقد الوالد جنسيته العراقية بالاستناد الى أحكام المادتين (10، 12) من قانون الجنسية العراقي رقم 26 لعام 2006، او كان الفقد بصورة جبرية، أو أن يكون الأبن غير بالغ سن الرشد وفقاً للقانون العراقي (Mahmoud,2010) .

**المبحث الثاني: ضمانات حماية حق التعليم للأطفال عديمي الجنسية في العراق والدول المقارنة**

سنبين في هذا المبحث الآليات المتبعة لحماية حقوق الأطفال عديمي الجنسية في التعليم في ضوء تشريعات الدول المقارنة والتشريعات الوطنية، سواء كانت عامة والتي بإمكان الشخص عديم الجنسية الاستفادة منها أو كانت خاصة تتعلق بخصوصية الشخص عديم الجنسية ذاته، ومحاولة وضع الصيغ الكفيلة لمعالجتها (Al-Araisi,Al-Kaabi,2021) إن حقوق الأطفال تتميز بخصوصية كونها منحت لهُ بموجب اعتبارات خاصة تتمحور حول صغر سن الطفل وما يترتب على ذلك من عدم الإدراك في كيفية المطالبة بحقوقه (Al-Aboudi,ibid) . لذا سنقسم المبحث إلى مطلبين المطلب الأول آليات حماية حقوق الأطفال عديمي الجنسية في التعليم في الدول المقارنة، والمطلب الثاني، آليات حماية حقوق الأطفال عديمي الجنسية في التعليم في التشريعات العراقية .


ISSN (Paper)-1994-697X (Online)-2706-722X

**المطلب الأول : آليات حماية حقوق الأطفال عديمي الجنسية في التعليم في الدول المقارنة**

لبيان اهتمام الدول بالأطفال ورعايتهم بموجب الدستور والقوانين المتعلقة بحقوقهم بما يتناسب ونصوص اتفاقيات حماية حقوق الطفل ، سنقسم المطلب الأول الى فرعين، الفرع الأول حماية حقوق الأطفال عديمي الجنسية في التعليم في التشريعات الإماراتية والفرع الثاني حماية حقوق الطفل عديمي الحسنية في التعليم في التشريعات المصرية.

**الفرع الأول : حماية حقوق الأطفال عديمي الجنسية في التعليم في التشريعات الإماراتية**

إن الواقع المعيشي للأطفال في بعض الدول العربية لا يتناغم مع الحقوق التي نصت عليها اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، لذلك فإن نسبة انعدام الجنسية تشهد التزايد نتيجة للفشل في الحد من حالات انعدام الجنسية من الناحية التطبيقية في هذا المجال (Al-Kubaisi,2018) . إن الاهتمام بالطفولة يتعين أن يأخذ صدى واسع لدى الدولة من الرعاية والاهتمام، بوصفها من القيم الأصيلة في المجتمع الإماراتي (Al-Ahmad,2016) . إذ إن للقواعد الدستورية دور أساسي في حماية حقوق الطفل بصفته إنسان وتتولى آلية تنظيم حقوقه فمن الضرورات وجود قواعد دستورية واضحة المعالم خاصة بحماية حقوقهم الأساسية (Guzman,2004).

إن مشرع الدستور الإماراتي لعام 1971المعدل قد انتهج المذهب الاجتماعي، مما يحمّل الدولة مسؤوليةَ توفير سبل الحماية للطفولةِ بشكلٍ خاص (Al-Mufti,2018)، أما حق التعليم فقد تناولتها المادة (17) منهُ فقد أكدت بموجبها على إلزامية التعليم الابتدائي ومجانيته، للقضاء على الأمية تدريجياً وبشكل تام(Al-Hafiz,2013). وكفالة حقوق الأطفال بما فيها الحق في التعليم (المواد 16، 17، 18، 19، 30) من دستور الإمارات العربية المتحدة لعام 1971 المعدل، وأبدت الحكومة الإماراتية اهتمامها بما جاءت به اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، ولكن التزامها لم يكن مطلقاً وأنماء طرحت تحفظاتها على بعض موادها التي كانت تتعارض مع نصوص التشريعات الوطنية (Al-Mutairi,2012) .

أما بالنسبة لحماية حقوق الأطفال عديمي الجنسية في القوانين فقد أصدرت مجموعة من القوانين والأنظمة الخاصة بضمان حقوقهم في التعليم منها:

1. **قانون الزامية التعليم:** أقرَ مجلس الوزراء الإماراتي القانون رقم 12 لعام2012 بشأن إلزامية التعليم الى سن 18 سنة. وقد أيد مجلس الوزراء اصدار قانون اتحادي لجعل التعليم الزامياً للفترة ما بين بلوغ الأطفال سن السادسة من عمرهم الى سن الثامنة عشر، ووضع الآليات المناسبة التي بموجبها تضمن الالتزام بتطبيق القانون(Qatran,2015).
2. **قانون اتحادي رقم (3) لعام 2016، بشأن قانون حقوق الطفل "وديمة":** إن إصدار قانون" وديمة "يعد خطوة كبيرة ويؤسس لمرحلة جديدة لإكمال ما بدأت به الدولة من منظومة التشريعات في الجانب الاجتماعي، إذ يتضمن القانون مواد تضمن حقوق الأطفال وحمايتهم وتستند في أحكامها الى نصوص اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، إن المشرع الإماراتي عند صياغته للقانون وضع نصب عينيه خصوصية المجتمع الإماراتي وقيمه (Hassan,ibid). إذ يؤكد القانون على حقوق الأطفال طبقاً للإتفاقيات الدولية ونصوص الدستور الإماراتي المتعلقة بحق التعليم( Fath Al-Rahman,2014) . أما بخصوص القرارات والأنظمة المتعلقة بحماية حقوق الأطفال في التعليم منها، إنشاء المجلس الأعلى للأمومة والطفولة بموجب المرسوم بقانون إتحادي رقم (1) لعام 2003، وكان الهدف من إنشائهِ تنسيق الجهود في مجال الطفولة للإرتقاء بمستوى رعايتهم وتقديم الدعم اللازم في مجالات التعليم، ومن أبرز نتائجه توفير الأمكانات اللازمة في مجال التعليم (Al-Hajri,2022).

**الفرع الثاني: حماية حقوق الطفل عديمي الحنسية في التعليم في التشريعات المصرية:**

أهتم المشرع المصري بحقوق الأطفال حيث صدرت العديد من التشريعات والقوانين التي تهتم بشؤون الأطفال، وحماية حقوقهم التي كفلتها الدساتير المصرية ( Al-Manayli,2010). في دستور عام 1971 المعدل تركزت النصوص التي تخص حقوق الطفل في التعليم في المواد (18 ، 20 ، 21 )، وقد كان القائمون على صياغة نصوصه حريصون على ضمان كفالة الدولة للحق في التعليم والأشراف عليه بجميع مراحله (Sharif,1983) .أما الدستور المصري لعام 2012 فقد تضمن مواد تؤكد على حماية حق الطفل في التعليم ومنها المادة (58)، وقد حددت بموجبها السن القانوني للالتحاق بالتعليم الزامياً (Al-Tamimi, 2015) . وقد


www.misan-jas.com ISSN (Paper)-1994-697X (Online)-2706-722X

ذهب الدستور المصري لعام 2014 المعدل الى أبعد من ذلك إذ تعد المادة (121) في شطرها الأخير جميع القوانين التي تنظم آلية التمتع بالحقوق والحريات التي كفلها الدستور ضمن التشريعات القانونية المكملة له ، ونص على كفالة حق التعليم وكرر نصوص المواد (18،20) المنصوص عليها في دستور عام 1971[Al-Assar,2022] . ومن ذلك يرى الباحث إن الدستور الإماراتي نص على ضمانات دستورية لحماية حقوق والأطفال، ولم يفرد خصوصية للأطفال عديمي الجنسية، أما التشريع المصري فقد تضمن احكام ترسخ حقوق الأطفال في المادة (80) من الدستور المصري لعام 2014 المعدل بما فيها الحق في التعليم.

أما التشريعات المصرية في مجال التعليم فإن مصر أصدرت مجموعة من القوانين الخاصة بضمان حماية حقوق الأطفال في التعليم حيث تم التأكيد على الزاميته في القانون رقم (139) الصادر سنة 1981،المعدل بالقانون رقم (155) لعام 2007، وحدد بموجبه مدة التعليم الإلزامي بما لا يتجاوز تسع سنوات من العمر في التعليم الأساسي، واكد على ان يكون التعليم ما قبل التعليم الجامعي حق من الحقوق المكفولة التي يجب ان يتمتع بها جميع المواطنين في المدارس الحكومية وبالمجان، ابتداءً من عمر السادسة ولجميع الأطفال دون تمييز بين الجنسين [Jassem,Mesrob,2015] والذي يُحدد بموجب الجنسية، وقد ابدت الحكومة المصرية محاولات عديدة في منح جنسية الأم لأبنائها من عديمي الجنسية، على الرغم من ان الخطوات لازالت تتسم بالبطء وقد لا تفلح في انهاء او الحد من مشكلة انعدام الجنسية في الأجيال الحالية [Shublaq,2009] . لذلك فأن الحصول على الجنسية المصرية كان من الأحلام التي يتوارثها "غير معيني الجنسية " عبر الأجيال المتعاقبة واصبحوا على أثر ذلك عبارة عن اشخاص بلا جنسية، بلا حقوق بما في ذلك الحق في التعليم مما يضطر البعض إلى البحث عن حيلة وصولاً الى اكتساب بعض الحقوق الطبيعية، حيث ان كل ما لديهم ورقة قد كتب عليها " غير معين الجنسية "، على الرغم ان العالم قد اصبح على اعتاب القرن الحادي والعشرين لكن تجد ان الأطفال يبحثون عن وسائل بدائية للتعليم لندرة حاملي الشهادات الدراسية بين صفوف عديمي الجنسية وبأعداد تكاد تكون معدومة الذين أخذوا على عاتقهم تعليم الأطفال اساسيات القراءة والكتابة مقابل اجور زهيدة [Laura,2010,]

يرى الباحث إن المشرع المصري حاول معالجة أوضاع عديمي الجنسية وحماية حقوق الأطفال منهم من خلال النصوص الدستورية والتشريعات العادية واصدر بطاقات خاصة بعديمي الجنسية، لنيل ابسط الحقوق المقررة لأقرانهم من الأطفال الذين يحملون الهوية الوطنية والرقم القومي حيث منحت العائلات عديمة الجنسية بطاقات مؤشر عليها ما يثبت بأنهم من فئة "عديمي الجنسية"، حيث تعد مجرد بطاقات للتعريف قد يمنح الحائز عليها جزء بسيط من حقوقه كانسان بصفته العامة وكطفل بصفته الخاصة، ويبقى المحور الأساس لحصول الأطفال على حقوقهم المكفولة بموجب الدستور والقوانين الوطنية مرتبطاً بحصوله على جنسية البلاد.

**المطلب الثاني: حماية حقوق الأطفال عديمي الجنسية في التعليم في التشريعات العراقية**

شهد العالم في منصف الربع الأخير من القرن العشرين ميلاد اتفاقية تعد الأولى من نوعها ضمن الإطار التكويني للجمعية العامة للمم المتحدة المتمثلة باتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، لمعالجة حقوق الأطفال على اختلاف انواعها [Farouk,2007] .

لذلك سنقسم المطلب الثاني الى فرعين، الفرع الأول يتناول الآليات الدستورية لحماية حقوق الأطفال عديمي الجنسية، والفرع الثاني يتناول آليات حماية حقوق الأطفال عديمي الجنسية بموجب القوانين والأنظمة.

**الفرع الأول : الضمانات الدستورية لحماية حقوق الأطفال عديمي الجنسية في التعليم**

إن الحماية الدستورية للحقوق والحريات تتبلور عند سيادة مبادئ القانون بإعتباره أساس بناء الدولة القانونية وبموجبه يتمتع جميع الأفراد في الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور ومن بعده القانون ويمتد ذلك ليشمل كل الحقوق التي تخص جميع الأفراد [Al-Amin,2010] . إن حق التعليم يعد من الموضوعات الهامة كونه يمثل الركيزة الأساسية في تطور المجتمعات، إذ أكدت التشريعات الدستورية والقانونية على هذا الحق وإشارة إليه في العديد من النصوص الغرض منها حماية حقوق الأطفال في التعليم [Entdhar&Hind,2023] ، إن الإهتمام بقضايا حقوق الأطفال بشكل عام قد أخذ بالتزايد، وفي أعقاب إحداث عام 2003 وما


ISSN (Paper)-1994-697X (Online)-2706-722X

صدر عنها من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية لعام 2004 وما نتج عن ذلك من صدور الدستور العراقي لعام 2005 (Salem,2008) . إن العلاقة ما بين الدولة ومواطنيها وبقية الأفراد المتعاملين معها مبنية على حقوق وإلتزامات متبادلة للأفراد بشكل عام والأطفال بشكل خاص بإحترام كيانهم وحقوقهم ومنها حق التعليم (Al-Sarhan,2012) .

إن القانون الأساس للدولة العراقية لعام 1925 في مادته (16) سمح للطوائف بتشييد مدارس لتدريس ابنائها كلٌ حسب لغتهِ، وقيدت ذلك بشرط الإنسجام مع المناهج الدراسية الرسمية المقررة في الدولة (Curran,2010) ، لكل إنسان الحق في التعليم والبداية تكون من مرحلة الطفولة، تعد حماية شاملة لكافة عناصر التعليم حيث ذهبت إلى تكامل عناصر عملية التعليم إذ إن ضمان فعاليتها يمتد إلى الحماية التي كفلها الدستور ولا يجوز تعطيل التعليم أو تقييده بنصوص تتضمنها القوانين ( Al-Sayid,2009) وقد كفلت الدساتير العراقية هذا الحق ومنها الدستور العراقي لعام 2005، إذ نص على الحق في التعليم بما في ذلك التعليم الحكومي أو التعليم الخاص الأهلي (المادة (34 / أولاً ، ثانياً ، رابعاً ) من الدستور العراقي ، 2005) ، وأعتبر التعليم من العوامل التي الأساسية في تقدم المجتمعات وحق من الحقوق التي تكفلها الدولة بإعتبارهِ الزامي ومجاني في مراحله الإبتدائية وما تلاها، وعلى الرغم من حرص الدستور على كفالة حق التعليم فلا زال التخلف يلقي بظلاله على المؤسسات التعليمية لعدم مواكبة الدول المناظرة من حيث جودة التعليم، وهذا ما ورد في نتائج عام 2015 لمؤشر دافوس بشأن جودة التعليم، الذي شمل "140" ومن ضمنها العراق(Obaid,2019).

**الفرع الثاني: حماية حقوق الأطفال عديمي الجنسية في التعليم في ضوء القوانين والأنظمة العراقية**

إن حماية حقوق الأطفال عديمي الجنسية تتباين وسائلها بين القوانين والأنظمة على إختلافها وحسب طبيعتها وما تفرضه العلاقة ما بين الطفل وأسرته من الحقوق المكفولة حمايتها بموجب النصوص (Farooq,ibid). إن سمو القاعدة القانونية هو ان تكون السيادة في روح القانون وليس مجرد الألتزام بحكم من أحكامه، بحيث تكفل النصوص القانونية حقوق الأطفال في التعليم وهذا أصل سيادة القانون (Sorour,2000). ورفع مستوى كفاءة وفاعلية التعليم إذ من خلال ذلك ترتفع نسبة التحصيل العلمي مما يؤدي إلى جودة مخرجات التعليم (Wid,2021) ويتمثل ذلك في:

**اولاً : حماية حقوق الأطفال عديمي الجنسية في التعليم في القوانين العراقية:** يقصد بذلك الضمانات الكفيلة بحماية الحقوق التي تتعلق بحماية حقوق الأطفال والتي تتمثل بالقواعد القانونية التي تهدف الى حماية حقوقهم الأساسية ( Al-Sharifi,2018) ، وللتعرف على التشريعات العراقية التي كان الغرض منها حماية حقوق الأطفال نذكر منها ما يأتي:-

1. **حماية حقوق الأطفال في التعليم في قوانين التعليم الخاصة بوزارة التربية العراقية (Al-Sultani,2022):** ويتمثل ذلك في قانون التعليم الألزامي رقم 118 لسنة 1976، فقد حرصَ مشرع القانون منذُ صدوره على معالجت حق الأطفال في التعليم وأكد على إلزاميته في مراحله الأولى للأطفال الذين أكملوا السن السادسة من العمر. وقانون وزارة التربية العراقية رقم 22 لسنة 2011، وقد ورد في خاتمة القانون في الأسباب الموجبة لتشريع القانون أنهُ " بغية إعتبار التعليم عاملاً أساسياً لتقدم المجتمع وحق تكفلهُ الدولة، ولغرض إستيعاب المبادئ الجديدة التي جاء بها الدستور... وضمان حق العراقيين بتعليم أبنائهم باللغة الأم..." وحدد مدة الدراسة الأبتدائية بست سنوات، والدراسة الثانوية على مرحلتين، متوسطة لمدة ثلاث سنوات وتتبعها المرحلة الأعدادية ومدتها ثلاث سنوات.
2. **حقوق الأطفال في التعليم الأهلي:** إن للعوامل الأقتصادية آثارها على إنتعاش التعليم الأهلي، رغم ماكان سائد من نظرة المجتمع بإزدراء، ومع تبلور الأفكار الحضارية الحديثة التي حملت بين طياتها مفاهيم أجبرتهم على أن يجيزوا ما كان يستنكرونه، وقبولهم بفكرة فتح مدارس أهلية، ومن جانبه فإن الدولة منحت حرية للأفراد والمؤسسات التعليمية الخاصة بفتح المدارس بما يتناسب والضوابط التي نظمتها قوانين وأنظمة وزارة التربية (Akkar,2021) . وقدأحال قانون وزارة التربية والتعليم رقم 39 لسنة 1958 تعيين الشروط التي بموجبها تؤسس المدارس الأهلية الى إصدار نظام خاص بها ( Article 35 of the Ministry of Education Law No,39 of 1958) .


ISSN (Paper)-1994-697X (Online)-2706-722X

لذلك يرى الباحث إن قوانين وزارة التربية هي ذاتها التي تسري على كافة المدارس الحكومية والأهلية ومنها أن يكون الطفل حاصل على الجنسية العراقية وبخلافه يتعذر قبوله في المدارس الأبتدائية.

**ثانياً: حماية حقوق الأطفال عديمي الجنسية في التعليم في ضوء الأنظمة العراقية: هناك نوعين من الأنظمة هما،أنظمة رياض الأطفال، وأنظمة المدارس الإبتدائية:**

1. نظام رياض الاطفال رقم 11 لسنة 1978، وبموجبه حُددت ألية قبول الأطفال وتسجيلهم في رياض الأطفال بالإعتماد على وثائق رسمية يمكن من خلالها الإستدلال على عمر الطفل، وأستثنى من ذلك المناطق الريفية في حال تعذر ذلك، إذ أوعز الى تشكيل لجنة مختصة بتقدير عمر الطفل المتقدم للتسجيل في رياض الأطفال بالإستناد الى التعليمات الصادرة من وزارة التربية، أما بخصوص إجراءات تسجيل الأطفال في رياض الأطفال الأهلية، فهي ذات الإجراءات المتبعة في تسجيل الأطفال في رياض الأطفال الحكومية (Article 9of the Kindergarten System No,11 of 1978 )

يرى الباحث إن المشرع العراقي في نظام رياض الأطفال رقم (11) لسنة 1978 قد أولى عديمي الجنسية أهتمام خاص عند التسجيل في من خلال الأستثناء الوارد في المادة رقم (9 / أولاً) منهُ، إذ أشار الى إن تعذر الوثائق الرسمية التي تبين عمر الأطفال في الأرياف لايحرم الطفل من التسجيل في رياض الأطفال وأنما يمكن الإستعانة بلجنة خاصة تحدد عمرا الطفل بموجب تعليمات صادرة من وزارة التربية، بينما الزمت ادارات رياض الأطفال بالإلتزام بنصوص مواد النظام في المناطق الحضرية، وبذلك يكون قد أضفى نوع من الحماية للأطفال عديمي الجنسية في المناطق الريفية دون المناطق الحضرية مراعاة لظروفهم في الحصول على الوثائق الرسمية التي تحدد جنسيتهم.

2. نظام المدارس الإبتدائية رقم 30 لسنة 1978: وقد وضع هذا النظام ضوابط تكاد تكون مشابهة لنظام المدارس الذي سبقه من حيث الية القبول وتحديد والأستثناءات الواردة بخصوص الأطفال في القرى والأرياف من حيث تحديد عمر الأطفال وإضافةً الى لجنة تحديد عمر من لايملك وثائق رسمية تبين عمر الطفل، مختار المحلة وطبيب الوحدة الصحية، الى حين احضار وثيقة رسمية تثبت عمر الطفل مستقبلاً (Article 17of the School System No. 30of 1978) وقد حددت وزارة التربية قبول الأطفال في الصف الأول بالإعتماد على هوية الأحوال المدنية بإعتبارها وثيقة رسمية في تسجيل التلاميذ ، وفي حال تعذر ذلك من الممكن الأعتماد على بيان الولادة ، أما في حال تعذرهما يتم احالة الطفل الى لجنة طبية تتولى على عاتقها تقدير عمره ، وإمهاله مدة محددة من الزمن الى نهاية إمتحانات نصف السنة من العام نفسه كأقصى حد غير قابل للتمديد Paragraph (4 of the regulations for) student transfer between schools and governorates for the year 2022/2023 No.10242 Dated 6/8/2022).

**الخاتمـــــــة:**

بعد أن تم بيان ما يحظى به موضوع البحث من أهتمام كبير على المستويين الدولي والوطني كونه يخص شريحة تعد اللبنة الأساس لمستقبل المجتمع والتي تتسم بالضعف وعدم القابلية والقدرة على الدفاع عن حقوقها بين فئات المجتمع الأخرى، ومن خلال ذلك تم التوصل إلى النتائج التالية :-

**اولاً : الأستنتاجات :**

1. إن إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 ، قد جاءت بصياغة تعريف عام وعلى مستوى العالم بينت فيه فكرة حقوق الطفل، بغض النظر عن الأنظمة السياسية التي تدير شؤون البلدان .
2. إن قوانين وزارة التربية هي ذاتها التي تسري على المدارس الحكومية والأهلية في آن واحد ومنها أن يكون الطفل حاصل على الجنسية العراقية وبخلافه يتعذر قبوله.
3. ان نظام رياض الأطفال رقم 11 لعام 1978 قد فرق عند التسجيل ما بين الريف والحضر مراعاةً لسكنة المناطق الريفية، وأعتمد عن تسجيل الأطفال في المناطق الحضرية على كافة المستمسكات الثبوتية، بينما في المناطق الريفية بالأمكان إحالة الموضوع الى لجنة لتحديد عمر الطفل لمن لا يمتلك مستمسكات رسمية، متناسياً إن حالات إنعدام الجنسية قد تكون في الريف أوالمدينة على حد سواء.


ISSN (Paper)-1994-697X (Online)-2706-722X

**ثانياً : المقترحات:**

في ضوء النتائج التي تم التوصل اليها يتقدم الباحث بالمقترحات التالية :-

1. تعديل الفقرة (أولاً) من المادة (9) من الفصل الثاني القبول والتسجيل والدوام من نظام رياض الأطفال رقم 11 لسنة 1978 لتكون بالصياغة " أولاً : وثيقة رسمية تبين عمره ، وإذا تعذر ذلك في القرى والأرياف والمناطق الحضرية ، تتولى تقدير أعمار الأطفال لجنة تؤلفها مديرية التربية في المحافظة بموجب تعليمات تصدرها وزارة التربية ".
2. إضافة مادة جديدة في نظام المدارس الإبتدائية تخص شمول الأطفال عديمي الجنسية في القبول في المدارس الإبتدائية ، وإن كانت في مراحل الدراسة الأساسية .
3. شمول الأطفال عديمي الجنسية من العوائل ذات الدخل الجيد في الإلتحاق في المدارس الأهلية الأبتدائية أسوةً بأقرانهم ممن
4. يتمتعون بالجنسية الوطنية لضمان حقوقهم في التعليم الأبتدائي كأبسط الحقوق .

**References**


- The Holy Quran .

1. Ibn Manzoor, 1988, Lisan Al-Arab, vol. 1, chapter on the letter Ha, Dar Revival of Arab Heritage for Printing, Publishing and Distribution, vol. 3, Beirut
2. Ibn Manzoor, 1988, Lisan Al-Arab, Volume 1, Chapter of the Letter Al-Taa, Dar Revival of Arab Heritage for Printing, Distribution and Publishing, Part 8, Beirut
3. Al-Talqani, A, 2021, Al-Wajeez in the Caliphate of States, Al-Rafidain Center for Dialogue, Beirut.
4. Entdhar Saad Hamad, Hind Ali Muhammad, 2023, The legal nature of protecting the right to education in safe Schools. Misan Journal of Academic studies, vol (22), Issue (47). https://www.misan-jas.com
5. Salama, A, 1993, Al-Mabsout in Explanation of Nationality, Dar Al-Nahda Al-
6. Sorour, A, 2000,Constitutional Protection of rights and freedoms, Dar Al Shorouk, Cairo.
7. Al-Sheeb, O, 2021, Public Authority and Constitutional Protection of Individual Rights, Comparative Law Library. Baghdad.
8. Al-Sarhan,B, 2012, Legal Culture, Al-Masirah House for Publishing and Distribution, Amman – Jordan.
9. Najm,T, 2015, The Treaty for the Reduction of Statelessness between International and National Legislations - A Comparative Analytical Study of Arab Legislations, Journal of the Faculty of Law, Al-Nahrain University, Volume 17, Number 2.
10. Qatran, H, 2015, Child Rights in the Legislations of the Gulf Cooperation Council Countries, Social and Labor Studies Series, Issue (103), Executive Office of the Council of Ministers of Social Affairs and the Council of Ministers of Justice for the Arab Gulf States, Manama - Kingdom of Bahrain.
11. Nassar, H, 1978, Childhood Protection Legislation - Child Rights, Dar Al-Maarif, Alexandria.
12. Parliamentarians' Guide No. 11, 2005, Nationality and its Lack, United Nations High Commissioner for Refugees, Inter-Parliamentary Union
13. Al-Amin,Z,2010, The Principle of Legitimacy in the Constitutional and International Systems, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.
14. Al-Araisi, S, Al-Ka'abneh A, 2021, Statelessness in International Law and Arab Legislations - Formalities and Solutions, Wael Publishing House, Amman-Jordan.
15. Al-Dahdouh, S, 2016, Al-Wajeez in the Nationality, Domicile and Legal Status of Foreigners, Gaza, Palestine.
16. Maan, S, 2015, Problems of statelessness and its effects on human rights, Arab Studies Center for Distribution and Publishing, Egypt.



ISSN (Paper)-1994-697X (Online)-2706-722X

17. Al-Obeidi, Sh, 2021, Children's Rights and Their Guarantees - A Comparative Study, Academic Center for Publishing, Alexandria.
18. Salman, S, 2019, Constitutional Rules between the Requirements of Stability and the Necessities of Amendment - A Comparative Study, Dar Misr for Publishing and Distribution, Cairo.
19. Hassan, T, 2015, The Child in the Emirates in Light of the Convention on the Rights of the Child, Ministry of Labor and Social Affairs - Studies and Research Unit.
20. Al-Aboudi, A, 2015, explaining the provisions of the Iraqi Nationality Law No. 26 of 2006, Dar Al-Sanhouri, Beirut.
21. Al-Qashtini, A, 1933, Summary of Constitutional Rights, Part 1, Al-Ahali Press, Baghdad
22. Al-Asadi, A, 2011, Nationality and International Relations, 2nd Edition, Zain Law and Literary Library.
23. Zamzam, A, 2007, Center for Foreigners in International Law and Comparative Egyptian Law, 4th Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.
24. Al-Sada, A, 1965, Fundamentals of Law, Part Two, Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Printing Press, Egypt
25. Obaid, A, 2019, In-depth Studies in the Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005, 1st Edition, Manshaat Al-Maarif, Alexandria.
26. Al-Sharifi, A, 2018, Constitutional guarantees for human rights, 1st edition, Al-Wafaa Law Library, Alexandria.
27. Al-Sultani, A, 2022, Civil and Political Rights of the Child - The Right to Educate the Child, A Comparative Study, 1st Edition, Dar Misr for Publishing and Distribution .
28. Sabbarini, G, 2011, Al-Wajeez in Human Rights and Fundamental Freedoms, 3rd Edition, House of Culture for Publishing and Distribution, Amman, Jordan.
29. Daoudi, G, 1974, Private International Law - General Theory and Provisions of Iraqi Nationality, Asaad Press, Baghdad.
30. Al-Kubaisi, F, 2018, Children in Arab Countries - A Field Study, Arab Council for Childhood and Development, Cairo, Egypt.
31. Guzman, F, 2004, Military justice and international law - Military courts and gross violations of human rights, part 1, International Commission of Jurists, Geneva - Switzerland.
32. Al-Zubaidi, K, 2014, Child Rights in Iraqi Law - A Legal Study of Child Rights in Iraqi Laws and Federal Court of Cassation Decisions, Law and Judicial Library, Baghdad.
33. El -Sayed, M, 2009, Constitutional Protection of Public Freedoms between the Legislator and the Judiciary, 2nd Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.
34. Okasha, M, 2002, The Mediator in Nationality Provisions - A Comparative Study, Al-Halabi Human Rights Publications, Lebanon
35. Van, L. 2010, The situation of stateless persons in the Middle East and North Africa, UNHCR,.
36. Jadallah, M, 2010, The Development of International Mechanisms for the Protection of Human Rights and the United Nations Human Rights Council, 1st edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.
37. Al-Manali, H, 2010, Children's Rights between Reality and Hope, Al-Asriya Library for Publishing and Distribution, Egypt.
38. Akkar, W, 2021, a historical overview of private education in Iraq, published by the Arab Democratic Center for Strategic, Political and Economic Studies, Germany-Berlin.
39. Al-Ahmad, W, 2016, Women's and Children's Rights in Light of Gulf Legislations and Regulations, Library of Law and Economics, Kingdom of Saudi Arabia, Riyadh.

40. Koran, Y, 2010, The Constitutional Organization of Pluralistic Societies in Democratic Countries - A Comparative Study, Kurdistan Center for Strategic Studies, Sulaymaniyah.
41. Al-Tamimi, B, 2015, Constitutional guarantees for the right to education in Iraq, a comparative study, PhD thesis, Faculty of Law, Al-Nahrain University, Baghdad
42. Hassan, B, 2016, The Role of Intergovernmental Organizations in Refugee Protection, Master Thesis, Faculty of Law, Middle East University.
43. Farouk, Kh, 2007, The Arab Child in Light of International Conventions on Child Rights, Master Thesis, Faculty of Law in Ben Aknoun, University of Algiers Ben Youssef Ben Jeddah.
44. Mazloum, R, 2005, The Problem of Statelessness of the Individual in the Light of International and Comparative Law, Master Thesis, College of Law, University of Baghdad.
45. Abdel-Amir, A, 2018, Constitutional Protection for Stateless Persons in Iraq, Master Thesis, Faculty of Law, Al-Nahrain University.
46. Al-Mutairan, F, 2012, reservations of the member states of the Gulf Cooperation Council on international human rights conventions, master's thesis, Faculty of Law - Middle East University.
47. Beljilali, L, 2020, The International Legal System for Refugee Protection, Master Thesis, Faculty of Law and Political Science, Abdelhamid Ibn Badis University, Mostaganem.
48. Salem, M, 2008, The reality of children's rights in Iraq, with a focus on health and educational rights - a field study in the city of Baghdad, master's thesis, College of Arts - University of Baghdad.
49. Mahmoud, R. 2010, Loss of Iraqi Nationality, published research, Al-Rafidain Journal for Law, Volume (12), Issue (46). https://alaw.mosuljournals.com/article_160590_4c06626abde0e156c22ba0bdee0de1a6
50. Jasim, R, Mesrob, S, 2015, Protecting the Rights of the Child in Education, Journal of the College of Law for Legal and Political Sciences, Volume (4), Number (15). https://www.iasj.net/iasj/download/6dda7e156be61b96
51. Wid Dawood, 2021, The difficulties of employing elearning in Iraqi universities as seen by Professors, Misan Journal of Academic studies ,Vol ( 20). lssue (41) . https://www.misan-jas.com
52. Hafez, S, 2013, Constitutional protection for the rights of the Egyptian child, a comparative study, the National Center for Social and Criminal Research, a research presented to the fifteenth annual conference - childhood - its reality - its future, Cairo. https://www.arabccd.org/files/0001/1082/%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%B31%D8%B8.pdf.
53. Al-Hajri, S, 2021, The Rights of Residents of Unspecified Nationality and Its Problems in the State of Kuwait, Journal of Economic, Administrative and Legal Sciences,Volume (5),Issue (10). DOI: https://doi.org/10.26389/AJSRP.D241020
54. Al-Mufti, S, 2018, Children's Rights in Islamic Sharia and UAE and International Law, Journal of the Faculty of Law, Minya University, Volume 1, Issue 2. https://lawmin.journals.ekb.eg/article_230358_dd2d55c147b5abdc9ce9de073c407081.pdf
55. Fath al-Rahman, O, 2013, Social welfare between international agreements and covenants and local laws, the United Arab Emirates as a model, published research, Strategic Visions Magazine - Emirates Center for Strategic Studies and Research, Volume One, Issue (4) https://search.emarefa.net/ar/detail/BIM-668672 .
56. Sherif, A. 1983, Child Rights in Egyptian Law and Islamic Sharia, Journal of Law and Economics for Legal and Economic Research, fiftieth year, special issue, Dar El Hana for printing https://lalexu.journals.ekb.eg/issue_28710_28711_.html.

57. Al-Assar,Y, 2022, a comparison between the 2012 constitution and the Egyptian 2014 constitution, Journal of the Kuwaiti International Law School, Issue (40), Year (10). https://journal.kilaw.edu.kw/
58. Al-Hajri, R, Al-Khouli, A, 2022, The Supreme Council for Motherhood and Childhood in the United Arab Emirates - 19 years of achievements, report, Emirates News Agency. https://www.wam.ae/ar/details/1395303070572
59. Shublaq, A, 2009, The Lost Tribes of the Arabian Peninsula - Statelessness, Center for Refugee Studies Forced Migration Bulletin, Issue (32). https://www.fmreview.org/ar/node/3217
60. Türk, V, 2014, Statelessness Problems Continuing for 60 Years, UNHCR, Refugee Studies Center, Forced Migration Bulletin, No. (46). https://www.fmreview.org/ar/afghanistan/tuerk
61. The 1954 Convention on Stateless Persons.
62. The Convention on the Rights of the Child of 1989.
63. The Iraqi constitution of 1958.
64. The amended UAE Constitution of 1971.
65. The Iraqi Constitution of 2005.
66. The amended Egyptian Constitution of 2014.
67. Iraqi Civil Law No. 40 of 1951, as amended.
68. Iraqi Education Law No. 39 of 1958.
69. UAE Federal Law No. 17 of 1972 regarding nationality and passports.
70. Egyptian Child Law No. 12 of 1996.
71. Iraqi Nationality Law No. 26 of 2006.
72. Iraqi Ministry of Education Law No. 22 of 2011.
73. UAE Federal Law No. 3 of 2016 “Wadeema”
74. Iraqi Foreigners Residence Law No. 76 of 2017.
75. Kindergarten System No. 11 of 1978.
76. School System No. 30 of 1978.
77. Regulations for admission and transfer of students between schools between governorates and within the governorate No. 10242 on 6/8/2022.


ISSN (Paper)-1994-697X (Online)-2706-722X